

224093 - مسلم ارتد إلى المسيحية لأجل الحصول على اللجوء في إحدى الدول الأجنبية لكنه يعتقد أنه مازال مسلماً

السؤال

قدّم أخي للجوء في إحدى الدول الأجنبية ، ولكي يحصل على حق اللجوء كان لا بد من أن يتحول إلى المسيحية ، فتسبب له ذلك بمشاكل من زوجته وأهلها الذين رفضوا التحدث إليه ، واعتبروا أن نكاحه لم يعد صحيحاً ؛ لأنه غير دينه ، أمّا هو فيصرّ على أنه ما زال مسلماً وأنه ما أقدم على ما أقدم عليه إلا من أجل أن يساعد عائلته مالياً ، إن لديه عائلة مكونة من زوجته وطفلة في الخامسة من العمر ، ويريد أن يحضرهما للعيش معه بعد أن يستقر وضعه ، لكنه لم يستطع إقناع الزوجة وأبويها بما أقدم عليه وبأن الزواج ما زال قائماً .

فما نصيحتكم على ضوء الكتاب والسنة ؟

ملخص الإجابة

كل من صرّح بكلمة الكفر عامدا مختاراً يكفر بذلك ، ويشتثنى من ذلك المكره فقط ، فلا يكفر ، والذي يتكلم بكلمة الكفر من أجل زيادة المال ليس مكرها .

والمرتد إذا تاب من رده وزوجته التي دخل بها مازالت في عدتها فله أن يرجعها ، أما إذا تاب بعد انتهاء عدتها ، فالأحوط أن يرجعها بعقد زواج جديد .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال الله تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) النحل/106 .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" وهذه الآية مما يدل على فساد قول جهن ومن اتبعه ، فإنه جعل كل من تكلم بالكفر ، من أهل وعيد الكفار ، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان .

فإن قيل: فقد قال تعالى: (وَلَكِنْ مِّنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا) قيل : وهذا موافق لأولها فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدرا ، وإلا ناقض أول الآية آخرها ، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره ، وذلك يكون بلا إكراه ، لم يستثن المكره فقط ، بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره ، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعا فقد شرح بها صدرا وهي كفر .

وقد دل على ذلك قوله تعالى : (يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزُّوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ، وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ) . فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم : إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له ، بل كنا نخوض ونلعب ، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر ، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام ، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام . انتهى من " مجموع الفتاوى " (7 / 220) ، وينظر أيضا : " الصارم المسلول " (524) .

فكل من صرح بالكفر متعمدا مختارا : فإنه يكفر ، ولو كان ذلك لأجل تحصيل عرض من أعراض الدنيا ، فأكثر كفر الناس كذلك ، وإنما يستثنى من ذلك المكره ، فقط ، بشروط الإكراه .

قال القرطبي رحمه الله تعالى :

" أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل ، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ... " انتهى من " الجامع لأحكام القرآن " (12 / 435) .

لكن ما هو حد الإكراه ؟

تنوعت أقوال أهل العلم في تحديد الإكراه لكن تعود في مجملها إلى التهديد الحقيقي بالقتل أو إتلاف عضو من أعضائه أو تهديد المرأة بالزنا والرجل باللواط ونحو هذا .

جاء في " الموسوعة الفقهية الكويتية " (6 / 101 – 102) في شرائط الإكراه :

" أن يكون ما هدد به قتلا أو إتلاف عضو ، ولو بإذهاب قوته مع بقاءه كإذهاب البصر ، أو القدرة على البطش أو المشي مع بقاء أعضائها ، أو غيرهما مما يوجب غما يعدم الرضا ، ومنه تهديد المرأة بالزنا ، والرجل باللواط . أما التهديد بالإجاعة ، فيتراوح بين هذا وذاك ، فلا يصير ملجئا إلا إذا بلغ الجوع بالمكره (بالفتح) حد خوف الهلاك ... " انتهى .

أما التصريح بالكفر لأجل تحسين الحالة المالية فلا يدخل قطعا في الإكراه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" تأملت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه ، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها ، فإن أحمد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أو قيد ، ولا يكون الكلام

إكراهها " انتهى من " المستدرك على مجموع الفتاوى " (5/8) ، وينظر: " مجموع الفتاوى " (1 / 372 – 373) .

ثم إن من شروط الإكراه المعتبر : ألا يكون المكره قادراً على الهرب من المكره الذي يخوفه بعذابه أو عقابه ؛ فإما من كان قادراً ، ولم يفعل ، وبقي في مكانه حتى فتن عن دينه : فليس بمكره ؛ فكيف بمن ذهب بنفسه إلى مكان يفتن فيه عن دينه ؟! قال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا) النساء/97-99 .

قال الشيخ السعدي رحمه الله في " تفسيره " (195) :

" هذا الوعيد الشديد لمن ترك الهجرة مع قدرته عليها حتى مات ، فإن الملائكة الذين يقبضون روحه يوبخونه بهذا التوبيخ العظيم ، ويقولون لهم: **فِيمَ كُنْتُمْ** أي: على أي حال كنتم؟ وبأي شيء تميزتم عن المشركين؟ بل كثرتم سوادهم ، وربما ظاهرتموهم على المؤمنين ، وفاتكم الخير الكثير ، والجهاد مع رسوله ، والكون مع المسلمين ، ومعاونتهم على أعدائهم . **قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ** أي: ضعفاء مهضومين مظلومين ، ليس لنا قدرة على الهجرة ، وهم غير صادقين في ذلك ، لأن الله وبخهم وتوعدهم ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، واستثنى المستضعفين حقيقة . ولهذا قالت لهم الملائكة: **أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا** وهذا استفهام تقرير ، أي: قد تقرر عند كل أحد أن أرض الله واسعة ، فحيثما كان العبد في محل لا يتمكن فيه من إظهار دينه ، فإن له متسعاً وفسحة من الأرض يتمكن فيها من عبادة الله " انتهى .

فعلى هذا الشخص أن يتوب إلى الله تعالى من هذا الجرم العظيم ، ويقطع عن هذه التصرفات .

وعليك أن تنصحه أن نعم الله تعالى لا تنال بمعصيته والكفر به ، وإنما تنال بالتقوى .

قال الله تعالى : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) الطلاق/2-3 .

قال الشيخ السعدي – رحمه الله تعالى – :

" فكل من اتقى الله تعالى ، ولازم مرضاة الله في جميع أحواله ، فإن الله يثيبه في الدنيا والآخرة ، ومن جملة ثوابه أن يجعل له فرجاً ومخرجاً من كل شدة ومشقة ، وكما أن من اتقى الله ، جعل له فرجاً ومخرجاً ، فمن لم يتق الله ، وقع في الشدائد والآصار والأغلال ، التي لا يقدر على التخلص منها والخروج من تبعاتها " .

انتهى من " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " (ص 1026) .

فالعيش السعيد ليس طريقه كثرة الأموال وإنما التقوى وحسن التوكل على الله تعالى وأن يعلم الإنسان أنه لن يموت حتى يستكمل رزقه الذي كتب له .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا ، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ . خُذُوا مَا حَلَّ ، وَدَعُوا مَا حُرِّمَ) رواه ابن ماجه (

(2144) ، وصححه الألباني في " صحيح سنن ابن ماجه " (2 / 207) .

ثانيا : زوجة المرتد التي دخل بها زوجها قبل رده لها حالتان :

الحالة الأولى : أن يتوب الزوج وهي في عدتها ، فلهما أن يعودا إلى بعضهما البعض بعد توبته إلى تعالى من غير عقد جديد ، كما رجّح ذلك جمع من أهل العلم .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى :

" سب الدين ردة عن الإسلام ، وكذلك سب القرآن وسب الرسول ردة عن الإسلام ، وكفر بعد الإيمان ، نعوذ بالله ، لكن لا يكون طلاقا للمرأة بل يفرق بينهما من دون طلاق ، فلا يكون طلاقا بل تحرم عليه لأنها مسلمة وهو كافر ، وتحرم عليه حتى يتوب فإن تاب وهي في العدة رجعت إليه من دون حاجة إلى شيء ، أي إذا تاب وأتاب إلى الله رجعت إليه " .

انتهى من " فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز " (ص 140 طبعة الطيار) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

" فإن الرجل إذا ارتد والعياذ بالله ينفسخ نكاحه ، إلا أن يتوب ويرجع إلى الإسلام قبل انقضاء العدة ، فإن نكاحه باقٍ ... " .
انتهى من " فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين " (19 / 2 ترقيم الشاملة) .

الحالة الثانية : إذا تاب بعد انقضاء العدة ، فالجمهور على أنه لا رجعة له عليها ، وإنما يملك ذلك بعقد جديد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته ؛ فإنها تبين منه عند الأئمة الأربعة " انتهى من " مجموع الفتاوى " (32 / 190) .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى :

" فإن تاب بعد العدة وأراد أن يتزوجها فلا بأس ، ويكون بعقد جديد أحوط خروجاً من خلاف العلماء ، وإلا فإن بعض أهل العلم يرى أنها تحل له بدون عقد جديد ، إذا كانت تختاره ، ولم تتزوج بعد العدة ، بل بقيت على حالها ، ولكن إذا عقد عقداً جديداً فهو أولى خروجاً من خلاف جمهور أهل العلم ، فإن الأكثرين يقولون: متى خرجت من العدة بانتهائه وصارت أجنبية لا تحل إلا بعقد جديد ، فالأولى والأحوط أن يعقد عقداً جديداً ، هذا إذا كانت قد خرجت من العدة قبل أن يتوب ، فأما إذا تاب وهي في العدة فهي زوجته ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر الذين أسلموا بعد إسلام زوجاتهم على أنكحتهم قبل خروج زوجاتهم من العدة " .

انتهى من " فتاوى نور على الدرب طبعة الطيار " (ص 140) .

فالحاصل ؛ أن كل من صرّح بكلمة الكفر عامداً مختاراً يكفر بذلك ، ويشتثنى من ذلك المكره فقط ، فلا يكفر ، والذي يتكلم بكلمة الكفر من أجل زيادة المال ليس مكرهاً .

والمرتد إذا تاب من رده وزوجته التي دخل بها مازالت في عدتها فله أن يرجعها ، أما إذا تاب بعد انتهاء عدتها ، فالأحوط أن



يرجعها بعقد زواج جديد .

والله أعلم .